

## منشور دوري عام ( ٨ ) لسنة ١٩٨٨

بشأن استمرار اشتراك صاحب العمل الذى يبلغ السن قبل  
استكمال مدة اشتراكه فى التأمين ١٢ شهراً لحين  
استكمال هذه المدة طالما يظل نشاطه قائماً

استطاعت بعض مناطق الهيئة الرأى بشأن حالات بعض المؤمن عليهم أصحاب الأعمال المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم من بلغوا سن الخامسة والستين دون استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها ١٢٠ شهراً وما زال النشاط قائماً وعما إذا كان المعاش يستحق فى هذه الحالة بمجرد تجاوز مدة الاشتراك ٩ سنوات بكسر من السنة مع حد هذا الكسر إلى سنة كاملة رغم استمرار نشاط المؤمن عليه إلى ما بعد استكمال هذه المدة أم أن المعاش لا يستحق إلا بعد إستكمال مدة اشتراك قدرها ١٢٠ شهراً "عشر سنوات كاملة" طالما كان النشاط مستمراً .

وحيث أن المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٩٨٤/٤٨ بعد أن تناولت الحالات التي يستحق فيها المعاش نصت بالفقرة الثالثة منها على أنه "إذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً وكان نشاطه ما زال قائماً استمر خضوعه لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو إنتهاء نشاطه أى التاريخين أقرب".

كما نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه "يجب كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش".

ولما كان الأصل العام هو وجوب توافر مدة اشتراك لا تقل عن ١٢٠ شهراً لاستحقاق معاش الشيخوخة ببلوغ السن وكان الاستثناء عن هذا الأصل العام هو استحقاق المؤمن عليه لهذا المعاش إذا كانت مدة اشتراكه فى مجموعها لا تبلغ المدة الموجبة لاستحقاق المعاش إلا بحبر كسر السنة وكان الاستثناء لا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه.

وحيث تقضى الفقرة الثالثة من المادة ١٢ سالفه الذكر بإستمرار خضوع المؤمن عليه لأحكام القانون عند بلوغه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً لحين استكمال هذه المدة طالما ظل نشاطه قائماً. لذلك فإن مجال أعمال الاستثناء الخاص بقاعدة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً فإنه في حالة استمرار نشاط المؤمن عليه بعد بلوغه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً وطالما أنه يظل خاضعاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ لحين استكمال هذه المدة ١٢٠ شهراً "طالما يظل نشاطه قائماً وذلك وفقاً لتصریح نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ المعدل بالقانون رقم ٤٨/٨ فلا محل بالتالي لأعمال الاستثناء المشار إليه الخاص بقاعدة

الجبر طالما أنه فى إمكانه استكمال مدة الاشتراك الواجب توافرها لاستحقاق المعاش وقدرها ١٢٠ شهراً على الأقل بل هو ملزم بنص القانون بخضوعه لأحكامه لحين استكمال هذه المدة طالما يظل نشاطه قائماً. لذلك يراعى وجوب استمرار اشتراك المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ المشار إليه عند بلوغه سن الخامسة والستين دون أن يتبلغ مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً لحين استكمال هذه المدة طالما ظل نشاطه قائماً.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة.

رئيس مجلس الإدارة

"نبيل محمود حكم"